

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا
أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا^ج وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^ج وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا^م وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ^ط وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

ثم قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) قال ابن عباس : يعني بذلك مناسك

الحج . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله . وقيل : شعائر الله

محارمه [التي حرمها] أي : لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى ؛ ولهذا قال [تعالى] (

ولا الشهر الحرام) يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه

فيه من الابتداء بالقتال ، وتأکید اجتناب المحارم ، كما قال تعالى : (يسألونك عن الشهر

الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) [البقرة : 217] ، وقال تعالى : (إن عدة الشهور

عند الله اثنا عشر شهرا [في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم

ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم] (الآية . [التوبة : 36] . وفي صحيح البخاري

: عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " . وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) يعني : لا تستحلوا قتالا فيه . وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزري ، واختاره ابن جرير أيضا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : 5] قالوا : والمراد أشهر التسيير الأربعة ، [(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)] قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره . وقد حكى الإمام أبو جعفر [رحمه الله] الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة ، قال : وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أمانا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة

من المسلمين أو أمان ولهذه المسألة بحث آخر ، له موضع أبسط من هذا . [و] قوله : (ولا الهدي ولا القلائد) يعني : لا تتركوا الإهداء إلى البيت ؛ فإن فيه تعظيماً لشعائر الله ، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييزه عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريد بها بسوء ، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها ، فإن من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة ، وهو وادي العقيق ، فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعا ، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ، ثم أشعر هديه وقلده ، وأهل بالحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان ، كما قال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [الحج : 32] . قال بعض السلف : إعظامها : استحسانها واستسمانها . وقال علي بن أبي طالب : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان : (ولا القلائد) فلا تستحلوا وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء

شجر الحرم ، فيأمنون به .رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد ، وقوله : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة : 42] .وحدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم ، فيأمنون ، فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبد الله .وقوله : (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام ، الذي من دخله كان آمنا ، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا في رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه .قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان في قوله : (يبتغون فضلا من ربهم) يعني بذلك : التجارة .وهذا كما تقدم في قوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [البقرة : 198] وقوله : (ورضوانا) قال ابن عباس : يترضون الله بحجهم .وقد

ذكر عكرمة والسدي وابن جريج : أن هذه الآية نزلت في الحطم بن هند البكري ، كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت ، فأنزل الله عز وجل (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) .وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله ، إذا لم يكن له أمان ، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس ؛ فإن هذا الحكم منسوخ في حقهم ، والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به ، فهذا يمنع كما قال [تعالى] (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [التوبة : 28] ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع - لما أمر الصديق على الحجيج - عليا وأمره أن ينادي على سبيل النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان .وقال [علي] [بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (ولا آمين البيت الحرام) يعني من توجه قبل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعدها : (إنما

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [التوبة : 28] وقال تعالى :

(ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) [التوبة : 17] وقال [تعالى] : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) [التوبة : 18] فنفى المشركين من المسجد الحرام . وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن قتادة في قوله : (ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمرُوا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت ، فنسخها قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : 5] . . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : (ولا القلائد) يعني : إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه ، قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك ، قال الشاعر : ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا لكم يمران الأيدي اللحاء المصفرا وقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) أي : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد . وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبر : أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ،

فإن كان واجبا رده واجبا ، وإن كان مستحبا فمستحب ، أو مباحا فمباح . ومن قال :
إنه على الوجوب ، ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة ، يرد عليه آيات أخر
، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول ، والله
أعلم . وقوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) ومن
القرءاء من قرأ : " أن صدوكم " بفتح الألف من " أن " ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم
بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، على
أن تعتدوا [في] حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم
الله به من العدل في كل أحد . وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى : (ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) [المائدة : 8] أي : لا يحملنكم بغض
أقوام على ترك العدل ، فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، في كل حال
. وقال بعض السلف : ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، والعدل به
قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سهل بن عثمان حدثنا
عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل الله هذه الآية . والشنآن هو : البغض . قاله ابن عباس وغيره ، وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآن ، بالتحريك ، مثل قولهم : جمزان ، ودرجان ورفلان ، من جمز ، ودرج ، ورفل . قال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك في شنآن ، فيقول : شنان . قال : ولم أعلم أحدا قرأ بها ، ومنه قول الشاعر : وما العيش إلا ما تحب وتشتهي وإن لام فيه ذو الشنان وفنداوقوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل . والتعاون على المآثم والمحارم . قال ابن جرير : الإثم : ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله في دينكم ، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم . وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن جده أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . قيل :

يا رسول الله ، هذا نصرته مظلوما ، فكيف أنصره إذا كان ظالما؟ قال : " تحجزه تمنعه
فإن ذلك نصره " .انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه ، وأخرجاه من طريق ثابت
عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " .
قيل : يا رسول الله ، هذا نصرته مظلوما ، فكيف أنصره ظالما؟ قال : " تمنعه من الظلم ،
فذاك نصرك إياه " .وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يحيى بن
وثاب ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن الذي يخالط
الناس ويصبر على أذاهم ، أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم "
وقد رواه أحمد أيضا في مسند عبد الله بن عمر : حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن الأعمش
عن يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، [قال الأعمش
: هو ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم] أنه قال : " المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على أذاهم ، خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم " .وهكذا رواه الترمذي
من حديث شعبة وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف ، كلاهما عن الأعمش به .وقال
الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي ، حدثنا بكر

بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن فضيل بن عمرو ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدال على الخير كفاعله " . ثم قال : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . قلت : وله شاهد في الصحيح : " من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " . وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي قال عباس بن يونس : إن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام " .